

مرسوم رقم ٢٠٣٦

إعطاء صفة الإلزام القانوني لمواصفة قياسية
وطنية تتعلق بإعادة استخدام مياه الصرف
الصحي في الري

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على القانون الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٧/٢٣
وتعديلاته (إنشاء مؤسسة المقاييس والمواصفات
اللبنانية) لا سيما المادتين ٤/ و ٧/ منه،

بناء على القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢
وتعديلاته (إحداث وزارة الصناعة)،

بناء على القانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢
(القواعد الفنية وإجراءات تقييم المطابقة الخاصة بها) لا
سيما المادة ٢٦/ منه،

بناء على قرار مجلس إدارة مؤسسة المقاييس
والمواصفات اللبنانية رقم ٢٢٨/٨ تاريخ ٢٠٢٤/٨/١٨،
بناء على استشارة هيئة التشريع والاستشارات في
وزارة العدل رقم ٢٠١٩/٣٥٢ تاريخ ٢٠١٩/٥/١٣
المتضمنة إمكانية استمرار مؤسسة المقاييس
والمواصفات اللبنانية في تطبيق أحكام المادتين ٤/
و ٧/ من قانون إنشائها،

بناء على اقتراحي وزير الصناعة ووزير الاقتصاد
 والتجارة،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي
رقم ٢٠٢٤/١١٠-٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/٤/١٧
والرأي رقم ٢٠٢٤/٢٥٤-٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/٨/٧)،
وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٠٢٥/١١/١٣

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تعطى صفة الإلزام القانوني
للمواصفة القياسية المبنية أدناه والصادرة عن
مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية:

الرقم	عنوان الموصفة
NL 819:2024	إعادة استخدام مياه الصرف الصحي في الري Water Reuse in Irrigation

المادة الثانية: يتم التحقق من تطبيق متطلبات الموصفة الواردة في المادة الأولى أعلاه عبر تطبيق الآلية المحددة في الملحق رقم ١ منها، بهدف ضمان رقابة فاعلة من قبل الإدارات والمؤسسات العامة المعنية على مشاريع إعادة استخدام المياه وفقاً لما تنص عليه القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة الثالثة: تلغى جميع النصوص والأحكام المتعارضة مع أحكام هذا المرسوم.

المادة الرابعة: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به بعد إنقضاء ثلاثة أشهر على نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ٨ كانون الأول ٢٠٢٥
الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: نواف سلام

وزير الصناعة
الإمضاء: دجو عيسى الخوري

وزير الاقتصاد والتجارة
الإمضاء: عامر البساط

الأسباب الموجبة

لمرسوم إعطاء صفة الإلزام القانوني لموصفة قياسية وطنية تتعلق

بإعادة استخدام مياه الصرف الصحي في الري

تطبيقاً لقانون مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية الصادر بتاريخ ٢٣ تموز ١٩٦٢، وسعيًا من المؤسسة لتأمين سلامة هذه المياه ولإصدار المواصفات الهادفة إلى تأمين جودة وسلامة السلع والمنتجات، وحماية المستهلك اللبناني من الغش وتأمين الصحة والسلامة العامة وحماية البيئة، وحيث أن مياه الصرف الصحي تعتبر مصدراً لتوفير مياه الري في العديد من الدول، وتمتاز هذه المياه باحتوائها على عناصر مغذية للنبات، وحيث أن كميات هائلة من هذه المياه في لبنان تذهب إلى المياه السطحية والجوفية دون معالجة، ما يشكل خطر استخدامها من قبل المزارعين بشكل غير آمن. وحيث أن استخدام هذه المياه في الري يتطلب معايير صحية محددة ودراية بخصائص البيئة المحيطة، ومعايير فئات المياه المعالجة، واختيار أنظمة الري المناسبة لفئة المياه المروى بها ونوع النبات والجزء المستهلك منه، ومراقبة مستمرة لفعالية تكرار المياه ورصد المخاطر، وطبيعة الحواجز المستخدمة لإنتاج زراعي آمن، لذلك،

نرى ضرورة أن تصبح إلزامية موصفة إعادة استخدام مياه الصرف الصحي في الري، موضوع المرسوم المرفق.